(القرار رقم (٨/٢٧) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

بالقيد رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧هـ

وبالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٠٥) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ

على الربطين الزكويين للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٨/١٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م، حيث مثّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١١/٢٩هـ كل من: **.....** ، **.....** ، **.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٢٧٠٦٠/٤) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٨هـ، ومثل المكلف: **.....** ، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/٩/٥هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٩/٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالقيد رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٠٥) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ مقبولان من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: الاستثمارات في شركات زميلة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م

١- وجهة نظر المكلف:

ذكر المكلف أن الغرض من تأسيس الشركة هو فقط إعادة تنظيم الملكية بين الشركاء، وإن الشركة لم تمارس أي نشاط فعلي منذ نشأتها، وإن الحساب الذي تعتبره المصلحة جاريًا مدينًا، هو حساب استثمار تم استخدامه في الشركات المستثمر فيها لتمويل أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل، وتم إخضاعه للزكاة، وبالتالي يجب عدم تزكيته مرة ثانية، وهو ما يتوافق مع الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة أن ما يُستخدم في تمويل أصول ثابتة استثمارات طويلة الأجل فلا زكاة فيه.

كما رأت المصلحة بأن الحساب الجاري المدين لا يُعد من الاستثمارات واجبة الحسم طبقًا للتعليمات المطبقة على جميع مكلفي المصلحة، وهذا لا ينطبق على حالة الشركة، حيث إن الحساب الجاري المدين الواجب عدم حسمه من الوعاء الزكوي هو الحساب الجاري المستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري (التشغيلي) الذي يعتبر من عروض التجارة وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

كما أن المركز المالي في شركة (ح) كأحد الشركات الرئيسة المستثمر فيها يشير إلى أن الحسابات الجارية للشركاء هي تمويل إضافي للاستثمارات طويلة الأجل والموجودات الثابتة فيها تمثل ما نسبته (٩٣%) من موجودات الشركة، وإن نتائج حساب الزكاة التي ظهرت عند إعادة تبويب وعرض الاستثمارات في القوائم المالية للسنوات المعاد ربطها باتباع طريقة حقوق الملكية وفقًا للمعيار المحاسبي السعودي (معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية) - وهو معيار معتمد لدى مصلحة الزكاة والدخل، وتؤيده وتعترف به في إثبات الاستثمارات في الشركات المستثمرة - يؤيد وجهة نظر الشركة وفقًا لما تم تقديمه للمصلحة من إقرارات زكوية وربما بمبالغ زكاة أقل، ولا يتفق مع ما ذهبت إليه المصلحة في اعتبار أن ما زاد عن رأس المال هو قروض أو حساب جارٍ مدين، وإنما هو تمويل إضافي للأصول والاستثمارات طويلة الأجل في الشركة المستثمر فيها.

ويضيف بأن بعض هذه الاستثمارات كانت موجودة قبل إعادة تنظيم الملكية مقابل جاري الشركاء الأفراد في الشركاء المستثمر بها، وكان هذا الجاري يتم تزكيته مرة واحدة فقط، وبإنشاء شركات مالكة لتنظيم الملكية بدلًا من الشركاء الأفراد أصبح نفس المبلغ يتم تزكيته مرتين مرة في الشركة المستثمر فيها، ومرة أخرى في الشركة المستثمرة، وحيث إنه تم تزكيته بالشركة المستثمر فيها فلا يجب تزكيته مرة ثانية بشركة إعادة تنظيم الملكية منعًا للازدواج الزكوي، علمًا بأنه تم تقديم صور الميزانيات والإقرارات الزكوية للشركات المستثمر بها التي تثبت أنه تم تزكيته بها. ثم إن الزكاة الشرعية على أموال الشركاء التي تمثل حق الله على العباد يجب ألَّا تختلف بمجرد استخدام طريقة محاسبية عن طريقة محاسبية أخرى، أو عمل قيود تسوية بين الشركات عند تأسيس شركات إعادة تنظيم الملكية.

وبلغت الاستثمارات في شركات زميلة وفقًا لطريقة حقوق الملكية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي - وهي الطريقة المعتمدة من قبل مصلحة الزكاة والدخل في إثبات الاستثمارات بالشركات الزميلة المستثمر فيها- بعد حسم حصة الشركة في صافي

ربح السنة في الشركات الزميلة المستثمر بها لعام ٢٠٠٧م مبلغ (١٣٥,٧٩٨,٣١٢) ريالًا (٣٠,١٣٦,٥٧١-١٦٥,٩٣٤,٨٨٣). في حين قامت المصلحة بحسم مبلغ (٤٤,٣٥٢,٣٥٥) ريالًا، ولعام ٢٠٠٨م مبلغ (١٠٨,٦٠٨,٣٣٨) ريالًا (٣٥,٣٩٣,٢٤٦-١٤٤,٠٠١,٥٨٤)، في حين قامت المصلحة بحسم مبلغ (٥١,٠٦٢,١٩) ريالًا.

٢- **وجهة نظر المصلحة**:

تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة طبقًا للتكلفة الواردة في عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها، وذلك وفقًا لسياسة الشركة المتبعة في إثبات تلك الاستثمارات بالتكلفة الفعلية كما يتضح من الإيضاح رقم (٢/ج)، ثم إن الحساب الجاري المدين لا يُعد من الاستثمارات واجبة الحسم، وكما يتضح من الإيضاح رقم (٧/ب) المتمم للقوائم المالية لعام ٢٠٠٢م، وهو يمثل بداية الزيادة، وأنه تمويل من الشركاء.

وبعد دراسة المستخرج من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات، تبين أنه يتم تسجيل الاستثمارات في حسابين منفصلين؛ أحدهما، يمثل حصة الشركة في رأس مال الشركات المستثمر فيها. والآخر، يتمثل في أرصدة حسابات جارية مدورة من عام ٢٠٠١م، حيث تم زيادة الاستثمار بها في عام ٢٠٠٢م، ويتضح مما سبق أن الزيادة في الاستثمارات لا تمثل استثمارًا، وإنما تمثل في جوهرها تعاملات بين أطراف ذات علاقة.

وقد تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، طبقًا لحقوق الملكية المتمثلة في حصة الشركة في رأس المال والاحتياطي النظامي المدور والأرباح المدورة وربح العام في الشركات المستثمر بها، وذلك وفقًا للكشوفات والبيانات المقدمة بخطاب المحاسب القانوني للشركة الوارد بالقيد رقم (٣٧٣) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ.

أما ما يطالب المكلف بحسمه، فهو الزيادة في تلك الاستثمارات المتمثلة في الحساب الجاري المدين الذي لا يعد من الاستثمارات واجبة الحسم، وأن عدم حسم التمويل الإضافي للاستثمار (الجاري المدين) مستند على ما تقتضيه فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على: (إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية، من ضمنها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم فرق الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م، البالغة (٥٢,١٣٤,٤١٠) ريالًا، و(٨٧,٩٦٣,٤٠٤) ريالات، و(١١١,١٥١,٠٦٨) ريالًا، و(١٢٠,٩٨٨,٤٩٢) ريالًا، و(١٢١,٥٨٢,٥٢٨) ريالًا، و(٩٢,٩٣٩,٥٦٥) ريالًا، على التوالي.

حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الاستثمارات؛ لأن الغرض من تأسيس الشركة هو فقط إعادة تنظيم الملكية بين الشركاء، وأن الشركة لم تمارس أي نشاط فعلي منذ نشأتها، وأن الحساب الذي تعتبره المصلحة جاريًا مدينًا هو حساب استثمار تم استخدامه في الشركات المستثمر فيها لتمويل أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل، وتم إخضاعه للزكاة، وبالتالي يجب عدم تزكيته مرة ثانية، وهو ما يتوافق مع الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة أن ما يستخدم في تمويل أصول ثابتة واستثمارات طويلة الأجل، فلا زكاة فيه.

ويضيف بأن الحساب الجاري المدين الواجب عدم حسمه من الوعاء الزكوي هو الحساب الجاري المستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري (التشغيلي)، الذي يعتبر من عروض التجارة وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وأن المركز

المالي في شركة (ح) كأحد الشركات الرئيسة المستثمر فيها يشير إلى أن الحسابات الجارية للشركاء هي تمويل إضافي للاستثمارات طويلة الأجل، والموجودات الثابتة فيها تمثل ما نسبته (٩٣%) من موجودات الشركة.

كما يضيف بأن بعض هذه الاستثمارات كانت موجودة قبل إعادة تنظيم الملكية مقابل جاري الشركاء الأفراد في الشركات المستثمر فيها، وكان هذا الجاري يتم تزكيته مرة واحدة فقط، وبإنشاء شركات مليكة لتنظيم الملكية بدلًا من الشركاء الأفراد، أصبح نفس المبلغ يتم تزكيته مرتين مرة في الشركة المستثمر فيها ومرة أخرى في الشركة المستثمرة، وحيث إنه تم تزكيته بالشركة المستثمر فيها، فلا تجب تزكيته مرة ثانية.

بينما ترى المصلحة أنه تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة طبقًا للتكلفة الواردة في عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها، وفقًا لسياسة الشركة المتبعة في إثبات تلك الاستثمارات بالتكلفة الفعلية طبقًا للإيضاح رقم (٢/ج)، وأن الحساب الجاري المدين لا يعد من الاستثمارات واجبة الحسم، وكما يتضح من الإيضاح رقم (٧/ب) المتمم للقوائم المالية لعام ٢٠٠٢م الذي يمثل بداية الزيادة أنه تمويل من الشركاء.

وبدراسة المستخرج من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات تبين أنه يتم تسجيل الاستثمارات في حسابين منفصلين؛ أحدهما، يمثل حصة الشركة في رأس مال الشركات المستثمر فيها. والآخر، يمثل أرصدة حسابات جارية مدورة من عام ٢٠٠١م، حيث تم زيادة الاستثمار فيها في عام ٢٠٠٢م.

ويتضح مما سبق أن الزيادة في الاستثمار لا تمثل استثمارًا، وإنما تمثل في جوهرها تعاملات بين أطراف ذات علاقة. وقد تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م طبقًا لحقوق الملكية المتمثلة في حصة الشركة في رأس المال والاحتياطي النظامي المدور والأرباح المدورة وربح العام في الشركات المستثمر بها وفقًا للكشوفات والبيانات المقدمة بخطاب المحاسب القانوني للشركة الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٧٣) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ.

أما ما يطالب المكلف بحسمه، فهو الزيادة في تلك الاستثمارات المتمثلة في الحساب الجاري المدين الذي لا يعد من الاستثمارات واجبة الحسم، كما تضيف بأن عدم حسم التمويل الإضافي للاستثمار (الجاري المدين) مستند على ما تقتضيه فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ه التي نصت على: (إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية من ضمنها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢/ج) بالقوائم المالية للشركة لأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م، اتضح أنه ينص على أن يتم إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة بالتكلفة الفعلية. كما اتضح من الإيضاح رقم (٢/هـ) بالقوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م أنه يتم إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة على أساس حقوق الملكية.

ج- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٧/ب، ج) بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٣م، اتضح الآتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
ب- يتألف الاستثمار في شركة (ح) مما يلي: -نسبة (١٤%) من رأس المال. - الحساب الجاري		٥٠٤,٠٠٠ ٥٢,١٣٤,٤١٠
ج- تتلخص الحركة على الاستثمارات خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م فيما يلي: الرصيد في بداية السنة: (+) إضافات مقيدة من خلال الحساب الجاري للشركاء (١٤%) من رأس مال شركة (ج) (١٤%) من رأس مال شركة (ض) الحساب الجاري لشركة (ح)	 ٨٤٠,٠٠٠ ٨٤٠,٠٠٠ ٢١,٦٤٣,٨٩٤	٣١,١٣٤,٥١٦
المجموع		٢٣,٣٢٣,٨٩٤
الرصيد في نهاية السنة		٥٤,٤٥٨,٤١٠

د- برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى المصلحة لعام ٢٠٠٣م، اتضح من (الكشف رقم ١) ضمن مرفقات الإقرار أن الحساب الجاري للشركاء يتكون مما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد الحساب الجاري أول السنة	٣٨,٢٩٤,١٠٢
تمويل من الشركاء مقابل استثمارات في شركات زميلة	٢٣,٣٢٣,٨٤٩
صافي الحركة خلال السنة	(٦,٢٤٠,٨٣٦)
تعديل رأس المال	(٥٠٠,٠٠٠)
رصيد الحساب الجاري في نهاية السنة	٥٤,٨٧٧,١٦٠

ه- برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف رقم (٢٠٠٦/٣) بتاريخ ١٤٣١/٦/٨هـ، اتضح من الفقرة رقم (٣/ص:٢) ما نصه: "وبالإشارة إلى اعتراضنا السابق والذي أوضحنا فيه للمصلحة مع صور المستندات بأن التمويل الإضافي من الشركاء للشركة المستثمر بها هو لأغراض تمويل استثمارات طويلة الأجل بها". كما جاء في الفقرة رقم (٢/ص:٤) ما نصه: "إن المركز المالي في شركة (ح) كأحد الشركات المستثمر فيها يشير إلى أن الحسابات الجارية للشركاء هي تمويل إضافي للاستثمارات طويلة الأجل والموجودات الثابتة".

و- طلبت اللجنة من ممثل المكلف – في محضر جلسة الاستماع والمناقشة- مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات في الشركات الزميلة، موضحًا به رصيد أول وآخر العام للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م، وقد قدم ممثل المكلف

في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة - مستخرجين من الحاسب الآلي، يمثل أحدهما الحسابات الجارية بين الشركات، ويمثل الثاني حصة الشركة في رءوس أموال الشركات الزميلة التي جاءت على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي					
الشركة المستثمر فيها %	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
شركة (ح) (١٤%)	٥٠٤,٠٠٠	٥٠٤,٠٠٠	٥٠٤,٠٠٠	٥٠٤,٠٠٠	٥,٠١٥,٥١٧	٦,٩١٤,١٠٧
شرح (د) (١٤%)	٨٤٠,٠٠٠	٨٤٠,٠٠٠	٨٤٠,٠٠٠	٨٤٠,٠٠٠	٢٤,٦٦٤,٣١١	٢٥,٣٦٣,٦٢٢
شرح (ض) (١٤%)	٨٤٠,٠٠٠	٨٤٠,٠٠٠	٨٤٠,٠٠٠	٨٤٠,٠٠٠	١٣,٦٢٠,٠٤٣	١٧,١٣٧,٥١٢
شركة (س) (١٤%)	١٤٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	٨٩٨,٨٧٧	١,٤٦٧,١٦٣
شركة (ك) (١٤%)	-	٦٣٠,٠٠٠	٦٣٠,٠٠٠	٦٣٠,٠٠٠	٨٨,٦٠٧	٨٧,٦١٧
شركة (خ) (١٣%)	-	-	-	-	٦٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
الإجمالي	٢,٣٢٤,٠٠٠	٢,٩٥٤,٠٠٠	٢,٩٥٤,٠٠٠	٢,٩٥٤,٠٠٠	٤٤,٣٥٢,٣٥٥	٥١,٠٦٢,٠٢١

ز- ترى اللجنة أن الحساب الجاري المدين لا يعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم، حيث إنه دين جيد على مليء باذل تجب فيه الزكاة، وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم عرض ذلك الرصيد في القوائم المالية للمكلف تحت بند (مطلوب من أطراف ذات علاقة)، مما يعني أنه يمثل دينًا على مليء، حيث لم يتم إعدامه وإقفاله في قائمة الدخل.

وعليه، فهو دين مرجو الأداء تجب فيه الزكاة، ولا يترتب على عدم حسم الحساب الجاري المدين وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة، ولاستقلال الذمة لمالية بينهما، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

يدعم ذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، وبعض قرارات اللجنة الاستئنافية، ومنها القرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ الذي ينص على أن الحساب الجاري المدين لا يعد استثمارًا في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة نتجت عن تنازل المكلف عن بعض استثمارات إلى هذه الشركة، وبالتالي فإن التكييف الفقهي لهذه الاستثمارات يجعلها بمثابة الذمم المدينة (الديون الجيدة) التي تدخل من حيث الأصل في الوعاء الزكوي للمكلف.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في شركات زميلة (الحسابات الجارية المدينة) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م.

ثانيًا: أرباح موزعة لعام ٢٠٠٥م

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٢٥,٨٠١,٤٩٧) ريالًا كأرباح مدورة إلى الوعاء الزكوي في الربط المعدّل على حسابات عام ٢٠٠٥م، في حين أن هذه الأرباح قد تم توزيعها فعليًّا على الشركاء خلال العام، وقد سبق وأن اعتمدت المصلحة ذلك في ربطها الصادر برقم (٢/١٤١/١٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ على حسابات عام ٢٠٠٥م.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٢٥,٨٠١,٤٩٧) ريالًا كأرباح مدورة إلى الوعاء الزكوي في الربط المعدل لعام ٢٠٠٥م، لعدم تقديم المكلف صور كشوف الحسابات البنكية المؤيدة لخروج تلك الأرباح من ذمة الشركة، حيث إن ما قدم هو صور الشيكات فقط.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بإضافة مبلغ (٢٥,٨٠١,٤٩٧) ريالًا، كأرباح مدورة إلى الوعاء الزكوي في الربط المعدّل على حسابات عام ٢٠٠٥م، في حين أن هذه الأرباح قد تم توزيعها فعليًّا على الشركاء خلال العام، وقد سبق وأن اعتمدت المصلحة ذلك في ربطها الصادر برقم (٢/١٤١/١٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ على حسابات عام ٢٠٠٥م.

بينما ترى المصلحة أنها قامت بإضافة المبلغ المذكور أعلاه كأرباح مدورة إلى الوعاء الزكوي في الربط المعدّل لعام ٢٠٠٥م، لعدم تقديم المكلف صور كشوف الحسابات البنكية المؤيدة لخروج تلك الأرباح من ذمة الشركة، حيث إن ما قدم هو صور الشيكات فقط.

ب- برجوع اللجنة إلى مستندات توزيعات الأرباح المرفقة ضمن خطاب ممثل المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ- المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح كفاية المستندات المقدمة من المكلف لتأييد توزيعات الأرباح بمبلغ (٢٣,٨٠٠,٠٠٠) ريالًا، فيما عدا صورة كشف حساب البنك المتعلق بصرف الشيك رقم (٠٩٦٠٠٠) المؤرخ في ٢٠٠٥/١١/٢٧م بمبلغ (٢,٠٠١,٤٩٧) ريالًا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بعدم إضافة الأرباح الموزعة بمبلغ (٢٣,٨٠٠,٠٠٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م.

ثالثًا: استثمارات في أوراق مالية لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم استثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الوعاء الزكوي بالربوط الزكوية المعدلة التي سبق وأن قامت المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي بربطها الصادر برقم (٢/١٤١/١٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ على حسابات عام ٢٠٠٥م، وربطها الصادر برقم (٢/١١٠١/٤٨) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ على حسابات عام ٢٠٠٦م.

٢- وجهة نظر المصلحة:

زوال الخلاف حول هذا البند لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، اتضح زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند، حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف، ووعدت بتعديل الربط الزكوي بعد صدور قرار اللجنة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند استثمارات في أوراق مالية لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

رابعًا: حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

١- وجهة نظر المكلف:

تقوم الشركة بإثبات استثماراتها في الشركات الزميلة على أساس طريقة حقوق الملكية، وبالتالي فإن إيرادات الاستثمارات في الشركات الزميلة التي ظهرت بقائمة الدخل بمبلغ (٣٠,١٣٦,٥٧١) ريالًا لعام ٢٠٠٧م وبمبلغ (٣٥,٣٩٣,٢٤٦) ريالًا لعام ٢٠٠٨م، تمثل حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة الذي تم تزكيته بالشركات الزميلة المستثمر بها في نفس السنة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

ذكرت المصلحة أن حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر بها البالغة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي (٣٠,١٣٦,٥٧١) ريالًا، (٣٥,٣٩٣,٢٤٦) ريالًا، التي يطالب المكلف بحسمها من ربح السنة لتزكيتها بالشركات الزميلة المستثمر بها في نفس السنة -حسمت ضمن الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء الزكوي، حيث إن الاستثمارات تعالجها الشركة طبقًا لطريقة حقوق الملكية، ونظرًا لأن الوعاء الزكوي أكبر من صافي ربح العام، فإن ذلك لا يؤثر على نتيجة الزكاة الشرعية.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسم حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة الذي تم تزكيته بالشركات الزميلة المستثمر فيها في نفس السنة، وعليه يجب تعديل صافي ربح السنة بحسم إيرادات استثمارات سبق تزكيتها بالشركات الزميلة، علمًا بأن الشركة تستخدم طريقة حقوق الملكية في إثبات استثماراتها.

بينما ترى المصلحة أن حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر فيها البالغة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي (٣٠,١٣٦,٥٧١) ريالًا و(٣٥,٣٩٣,٢٤٦) ريالًا، التي يطالب المكلف بحسمها من ربط السنة لتزكيتها بالشركات الزميلة المستثمر فيها في نفس السنة - تم حسمها ضمن الاستثمارات التي حسمت من الوعاء الزكوي، حيث إن الاستثمارات تعالجها الشركة طبقًا لطريقة حقوق الملكية، ونظرًا لأن الوعاء الزكوي أكبر من صافي ربح العام، فإن ذلك لا يؤثر على نتيجة الزكاة الشرعية.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٣) في القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٧م ٢٠٠٨م (بند إيرادات الاستثمارات في شركات زميلة – غير مستلمة)، اتضح أن صافي نصيب الشركة في أرباح وخسائر السنة في نتيجة نشاط الشركات المستثمر فيها، كانت على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨
حصة الشركة في صافي دخل السنة لشركة (ج)	٢٣,٤٠٤٣١١	٢٤,١٠٣,٦٢٢

حصة الشركة في صافي دخل السنة لشركة (ض)	٥,٣٢,٨٠١	٨,٩٦١,٦٣٢
حصة الشركة في صافي خسارة السنة لشركة (ك)	(٥١٤,٣٩٣)	(٥٤٢,٣٨٣)
حصة الشركة في صافي السنة لشركة (س)	٤٤٠,٥٠٧	٥٦٨,٢٨٦
حصة الشركة في صافي دخل السنة لشركة (ح)	١,٨٠٠,٣٤٥	٢,٣٠٢,٠٨٩
الإجمالي	٣٠,١٦٣,٥٧١	٣٥,٣٩٣,٢٤٦

ج- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة ذي الرقم (١٤٣٤/٢٢/٨٣٢٩) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١١هـ لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أن المصلحة قامت بحسم حصة الشركة في صافي نتيجة العام في الشركات المستثمر فيها ضمن بند استثمارات في شركات زميلة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم حصة الشركة من صافي ربح السنة في الشركات الزميلة (المستثمر فيها) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

خامسًا: مجمع خسائر غير محققة لشركة (ح) لعام ٢٠٠٨م

١- **وجهة نظر المكلف**:

لم تقم المصلحة بحسم مجمع خسائر غير محققة لشركة (ح) البالغ قيمته (٣٠,٧٤٩,٣٩٢) ريالًا من الوعاء الزكوي، إذ إنه تم تخفيض قيمة الاستثمارات في الشركات الزميلة بنفس المبلغ، نظرًا لاستخدام طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة، وعليه يجب تعديل الربط الزكوي بحسمه من الوعاء الزكوي، علمًا بأن مجمع الخسائر غير المحققة نشأ بموجب قيد نظامي، نتيجة تطبيق طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات، وتم تخفيض حساب الاستثمار بنفس المبلغ، وهو على النحو التالي:

××× من ح/ مجمع خسائر غير محققة

××× إلى ح/ الاستثمار في شركة (ح)

٢- وجهة نظر المصلحة:

هذا البند لم يتم تخفيضه من قيمة الاستثمارات التي حسمت من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم إضافته إلى الوعاء الزكوي، لذا لم يتم حسمه من الوعاء الزكوي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم مجمع خسائر غير محققة لشركة (ح) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسمها من الوعاء الزكوي، نظرًا لتخفيض قيمة الاستثمارات في الشركات الزميلة بنفس المبلغ؛ لأن الشركة استخدمت طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة.

وعليه، يرى توجب حسم هذه الخسائر من الوعاء الزكوي، ويضيف بأن مجمع الخسائر غير المحققة نشأ بموجب قيد نظامي نتيجة تطبيق طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات، وتم تخفيض حساب الاستثمارات بنفس المبلغ.

بينما ترى المصلحة أن هذا البند لم يتم تخفيضه من قيمة الاستثمارات التي حسمت للمكلف من الوعاء الزكوي، وقد تم إيضاح كيفية حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف في بند الاستثمارات في شركات زميلة، ولم يتم إضافته إلى الوعاء الزكوي، لذا لم يتم حسمه من الوعاء الزكوي.

ب- برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- المرفق بها مستخرج من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات في شركة (ح) لعام ٢٠٠٨م، اتضح عدم إدراج مجمع الخسائر غير المحققة البالغ قيمتها (٣٠,٧٤٩,٣٩١/٨٢) ريالًا ضمن المستخرج.

ج- برجوع اللجنة إلى كشف تحليل الاستثمار في شركة (ح) المرفق ضمن المذكرة المؤرخة في ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة – اتضح الآتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد حساب الاستثمار رقم/	٦,٩٤١,١٠٧/٤٩
رصيد حساب الاستثمار رقم/	١٠٥,٦١٨,٤٢٥/٣٢
جمع خسائر غير محققة	(٣٠,٧٤٩,٣٩١/٨٢)
صافي حركة الحساب الجاري	(٨٥٣,٧٣٨/٣٣)
إجمالي الرصيد	٨٠,٩٥٦,٤٠٢/٦٦

د- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) في القوائم المالية لشركة (ح) لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن الخسائر غير المحققة ناتجة عن استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع ومتداولة في الأسواق المالية في شركات مساهمة داخلية وخارجية.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم مجمع الخسائر غير المحققة لشركة (ح) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالقيد رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧هـ، والقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٠٥) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ، مقبولان من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليهما في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- **تأييد المصلحة** في عدم حسم الاستثمارات في شركات زميلة (الحسابات الجارية المدينة) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م.

٢- **تأييد المكلف** بعدم إضافة الأرباح الموزعة بمبلغ (٢٣,٨٠٠,٠٠٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م.

٣- **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة حول بند استثمارات في أوراق مالية لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٤- **تأييد المصلحة** في عدم حسم حصة الشركة من صافي ربح السنة في الشركات الزميلة (المستثمر فيها) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٥- **تأييد المصلحة** في عدم حسم مجمع الخسائر غير المحققة لشركة (ح) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق